



Distr.: General
13 July 2015
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية عشرة

أنقرة، تركيا، ١٢-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

البند ٦ (ج) و(د) و(هـ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الإجرائية

المادة ٤٧ من النظام الداخلي

الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق

المادة ٤٧ من النظام الداخلي

الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق

مذكرة أعتها الأمانة العامة

موجز

تتضمن هذه الوثيقة معلومات بشأن ثلاثة بنود معلقة من جدول أعمال الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف: (أ) المادة ٤٧ من النظام الداخلي (الأغلبية مطلوبة)؛ (ب) الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ؛ (ج) المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق.

وأعدت الأمانة تقارير عن هذه المسائل ابتداءً من الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف إلى هذا التاريخ. وقد يرغب مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية عشرة، في النظر في المعلومات الأساسية ذات الصلة وفي الورقات المقدمة من الأطراف ومنظمات الأمم المتحدة المعنية، وقد يقرر (أ) حذف



النص الوارد بين معقوفتين في المادة ٤٧ لإعطاء الشكل النهائي لهذه المادة المتعلقة بالأغلبية المطلوبة لاعتماد مؤتمر الأطراف المقررات؛ (ب) اعتماد مشروع الاختصاصات لآلية عملية استشارية متعددة الأطراف تورد في مرفق الوثيقة ICCD/COP(9)/3؛ و(ج) اعتماد المرفقين اللذين يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق الواردة في مرفق الوثيقة ICCD/COP(9)13.

وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق في مؤتمر الأطراف، يؤجّل النظر في هذه البنود المعلقة إلى دورة مقبلة من دورات مؤتمر الأطراف، عندما ترى الأطراف أن هناك اتفاقاً على هذه المسائل.

المحتويات

الفقرات الصفحة

٤	١٠-١	أولاً- المادة ٤٧ من النظام الداخلي
٤	٣-١	ألف - مقدمة ومعلومات أساسية
٤	٨-٤	باء - موجز الورقات المقدمة من الأطراف ومنظمات الأمم المتحدة
٥	١٠-٩	جيم - الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة
٦	٣٥-١١	ثانياً- الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ
٦	١٢-١١	ألف - مقدمة ومعلومات أساسية
٧	٣٢-١٣	باء - موجز الورقات المقدمة من الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهمة
١٢	٣٥-٣٣	جيم - الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة
١٢	٤٩-٣٦	ثالثاً- المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق
١٢	٣٩-٣٦	ألف - مقدمة ومعلومات أساسية
١٤	٤٧-٤٠	باء - موجز الورقات المقدمة من الأطراف ومنظمات الأمم المتحدة
١٦	٤٩-٤٨	جيم - الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة

أولاً- المادة ٤٧ من النظام الداخلي

ألف- مقدمة ومعلومات أساسية

- ١- ظلت مسألة المادة ٤٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف المتعلقة بأغلبية التصويت المطلوبة لاعتماد مؤتمر الأطراف مقررات مدرجة كبنود في جدول أعمال المؤتمر منذ دورته الثانية. وتقدم في هذه الوثيقة المعلومات الأساسية بشأن ما استجد من تطورات منذ الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف بشأن هذا البند المعلق. ويمكن الاطلاع على نص المادة ٤٧ من النظام الداخلي بصيغته المعدلة في المقرر ٢١م/أ-٢ في مرفق الوثيقة ICCD/COP(3)/13.
- ٢- واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة المقرر ٣٠م/أ-١١ الذي تضمن أموراً منها ما يلي:

(أ) أحاط علماً بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة ICCD/COP(11)/16؛

(ب) طلب إلى الأمانة أن تدرج مسألة النظر في هذه المادة المعلقة من النظام الداخلي في جدول أعمال دورته الثانية عشرة وأن تعد تقريراً عن حالة الأحكام المماثلة من الأنظمة الداخلية للاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف.

٣- وفي كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٥، أحالت الأمانة مذكرة شفوية تذكّر فيها الأطراف والمنظمات المتعددة الأطراف بتقديم آرائها بشأن هذه المسألة. وحتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، تلقت الأمانة خمس ورقات بشأن هذه المسألة من كينيا، والاتحاد الروسي، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وأمانات اتفاقيات بازل وروتتردام وستكهولم، وأمانة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (أمانة الأوزون)، وأمانة اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة بشأن إتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس). وهذه الاقتراحات الخطية المقدمة إلى الأمانة، مستنسخة بأكملها على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية) على العنوان التالي: <www.unccd.int/Lists/SiteDocumentLibrary/COP/COP12/Submissions.pdf>.

باء- موجز الورقات المقدمة من الأطراف ومنظمات الأمم المتحدة

٤- أعربت كينيا في الورقة التي قدمتها عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يتاح للأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر الوقت لبذل جهود تكفل التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء. لكن، إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق وإلى توافق في الآراء بعد بذل أقصى الجهود، يمكن، كملاذ أخير، اتخاذ القرار بأغلبية ثلثي الأصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٥- وأفاد الاتحاد الروسي في الوثيقة التي قدمها بأنه عند النظر في المادة ٤٧ وتقدم توصية، من الأهمية بمكان الحرص على كفالة أقصى قدر من الشفافية للعملية ومراعاة المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، في انتظار النظر في المسائل الموضوعية واتخاذ قرارات بشأنها.

٦- وأوضحت أمانة اتفاقيات بازل وروتterdam وستكهولم في الورقة التي قدمتها أن المادة المتعلقة بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية عندما يتعذر التوصل إلى توافق في الآراء، على غرار المادة ٤٧ من اتفاقية مكافحة التصحر، لا تزال تتضمن نصاً يرد بين معقوفتين. وفي المقابل، نص في النظام الداخلي لاتفاقية بازل على أنه إذا لم تتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن مسألة جوهرية، فإن مقرر مؤتمر الأطراف يُتخذ، كملاذ أخير، بالتصويت بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرين والمصوتين، ما لم تنص اتفاقية بازل والنظام المالي والنظام الداخلي على خلاف ذلك.

٧- ولا يتضمن النظام الداخلي لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون صيغة مماثلة للصيغة الواردة في المادة ٤٧ من اتفاقية مكافحة التصحر، بل تنص المادة ٤٠ المنطبقة من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون على التصويت بأغلبية الثلثين، ولا تستخدم صيغة توافق الآراء. غير أن صيغة المادة ٤٧ ترد في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية المذكورة. وتعتمد هذه الصيغة عندما تود الأطراف أن تعدل اتفاقية فيينا أو بروتوكول مونتريال.

٨- وتفيد الوثيقة المقدمة من أمانة اتفاقية آرهوس بأن اجتماع الأطراف في هذه الاتفاقية اعتمد في دورته الأولى، بتوافق الآراء، المقرر ١/١ بشأن نظامه الداخلي. وتنص المادة ٣٥ من هذا النظام الداخلي على أن يبذل اجتماع الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى قرارات بتوافق الآراء. وبالنسبة إلى الحالات التي لا يتم التوصل فيها إلى توافق في الآراء، تميز هذه المادة بين المسائل الموضوعية والإجرائية. فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الموضوعية، يمكن أن تُتخذ القرارات على أساس أغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة، بينما يكفي التصويت على المسائل الإجرائية بأغلبية بسيطة. وتعني عبارة "الأطراف الحاضرة" الأطراف الممثلة في الاجتماع، ويعني لفظ "المصوتة" الإدلاء بصوت، لأن الممتنعين عن التصويت يعتبرون غير مصوتين. وقد تتضمن اتفاقية آرهوس أو مواد أخرى من نظامها الداخلي إرشادات أخرى تتصل بالمسائل الموضوعية، تكون لها الأسبقية على المادة ٣٥ من النظام الداخلي. وعلى سبيل المثال، تنص المادة ٤٧ من النظام الداخلي على أنه لا يمكن تعديل المقرر ١/١ إلا بتوافق الآراء، كما هو الشأن بالنسبة إلى المقررات المتعلقة بالترتيبات المالية وبوضع ترتيبات لاستعراض الامتثال.

جيم- الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة

٩- كما ورد في وثائق سابقة بشأن هذه المسألة، ظل هذا البند المعلق على جدول أعمال الدورات اللاحقة لمؤتمر الأطراف منذ الدورة الثانية. وحيث إنه تعذر التوصل على

مر السنين إلى اتفاق بشأن طريقة تحديد أغلبية التصويت المطلوبة لاعتماد مؤتمر الأطراف المقررات، أو نوع المواضيع، فقد يكون من المستصوب والعملي تأجيل النظر في مشروع المادة ٤٧ إلى مرحلة لاحقة، ما دامت الأطراف ترى أنها غير مستعدة للتوصل إلى حل نهائي بشأن هذه المسألة.

١٠- وبدلاً من ذلك، وكما هو مقترح في وثائق سابقة بشأن هذه المسألة، مثل الوثيقة ICCD/COP(11)/16، قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في الخيارات التالية:

- (أ) اعتماد مبدأ توافق الآراء بشأن جميع المسائل الجوهرية؛
- (ب) التوصل إلى اتفاق بالأغلبية البسيطة أو المشروطة عندما يتعذر التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء؛
- (ج) الإشارة تحديداً، في المادة ٤٧، إلى المقررات التي ينبغي التوصل إليها بتوافق الآراء وتلك التي ينبغي التوصل إليها بالأغلبية عن طريق التصويت.

ثانياً- الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

ألف- مقدمة ومعلومات أساسية

١١- اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة، المقرر ٣١/م-أ-١١ الذي تضمن ما يلي:

(أ) الدعوة مجدداً إلى عقد اجتماع فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية لإنعام النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية الكفيلة بحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وتقديم توصيات بشأنها؛

(ب) دعوة أي أطراف ومؤسسات ومنظمات مهتمة ترغب في إبداء آرائها بشأن المادة ٢٧ إلى أن ترسلها إلى الأمانة خطياً في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

(ج) توجيه طلب إلى الأمانة بأن تعدّ وثيقة عمل جديدة تشمل '١' تجميعاً للورقات المقدمة من الأطراف والواردة في وثائق مؤتمر الأطراف السابقة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك مشروع وثيقة تقدم خيارات بشأن عملية تشاورية متعدّدة الأطراف واختصاصات هذه العملية و'٢' تجميعاً للآراء المقدمة من الأطراف؛

(د) اتخاذ فريق الخبراء المخصص وثيقة العمل الجديدة، التي ستعدها الأمانة، أساساً لأعماله.

١٢- وتكمل هذه المذكرة الوثيقة ICCD/COP(11)/17 وتحديثها. وتقدم على وجه الخصوص معلومات حديثة عن الإجراءات ذات الصلة المشار إليها في تلك الوثيقة، فضلاً عن معلومات عن التطورات الجديدة. ونظراً إلى الشروط المتعلقة بشكل تقارير الأمم المتحدة وتقديمها، من غير

الممكن إيراد جميع آراء الأطراف التي وردت في التقارير السابقة لمؤتمر الأطراف على النحو المطلوب في المقرر ٣١/م-١١. بيد أنها ترد بأكملها، كما قدمت إلى الأمانة، على الموقع الشبكي للاتفاقية، في الوصلة التالية: <www.unccd.int/Lists/SiteDocumentLibrary/COP/ COP12/Submissions.pdf>.

باء- موجز الورقات المقدمة من الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهمة

١٣- في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أحالت الأمانة مذكرة شفوية إلى الأطراف والمنظمات المتعددة الأطراف تذكّرها فيها بتقديم آرائها بشأن هذه المسألة. وتلقت الأمانة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ورقات أو أعدت بحثاً بشأن طرفين وست مؤسسات ومنظمات مهمة، وهي: كينيا والسنغال، وأمانة اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (أمانة الأوزون)، واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، والبروتوكول المتعلق بالسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول قرطاجنة)، وبروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ (بروتوكول كيوتو) واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اتفاقية بازل)، والاتفاقية المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (اتفاقية روتردام)، والاتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة (اتفاقية ستوكهولم).

١- الورقات المقدمة من الأطراف

١٤- ترى كينيا أنه ينبغي السماح للأطراف بممارسة حقوقها بمقتضى المادة ٢٧ في النظر في الوسائل المناسبة لحل مسائل التنفيذ واعتمادها. أما السنغال، فرأت أن اعتماد الأحكام الملزمة المتعلقة بمكافحة التصحر هو وحده الذي سيساعد على تنفيذ الاتفاقية وعلى تعزيز هذا التنفيذ. ورأت أن من المهم كذلك تقوية أواصر التعاون وأوجه التآزر فيما بين اتفاقيات ريو بما يحقق تنفيذ الاتفاقية على نحو كامل.

٢- الورقات المقدمة من المؤسسات والمنظمات المهمة

(أ) البروتوكول المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بروتوكول مونتريال)

١٥- تشبه المادة ٨ من بروتوكول مونتريال المادة ٢٧ من اتفاقية مكافحة التصحر^(١)، إذ تنشئ آلية تمكّن أي طرف من أن يحيل إلى الأمانة عدم امتثال الطرف الآخر.

(١) يطبّق الإجراء المنصوص عليه في المادة ٨ من بروتوكول مونتريال دون المساس بإجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في المادة ١١ من اتفاقية فيينا: "١- إذا كان لطرف واحد أو أكثر تحفظات بشأن امتثال طرف آخر لالتزاماته بموجب البروتوكول، يمكن توجيه تلك الشواغل خطياً إلى الأمانة. ويجب دعم الشواغل بمعلومات تثبتتها".

١٦- وعُقد الاجتماع الثالث والخمسين للجنة التنفيذ بموجب "إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال" في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، باريس، يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(٢).

١٧- وأشارت الأمانة التنفيذية لأمانة الأوزون إلى أن عدد الأطراف التي لا تمتثل للبروتوكول أخذ في التناقص باطراد. ولم يعمد أي طرف إلى التمادي في عدم الامتثال. وقالت إن هذا دليل على فوائد رصد اللجنة الامتثال عن كثب، والنهج الاستباقي الذي تتبعه، وما كان ليتحقق لولا المساعدة التقنية والمالية التي يقدمها الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال ومشاركة الوكالات المنفذة الوثيقة.

(ب) اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود

١٨- ما انفكت الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا تعمل بنجاح على التخفيض التدريجي لتلوث الهواء في المنطقة ومنعه، من أجل تحسين نوعية الهواء على الصُّعد المحلية والوطنية والإقليمية. وإحدى الوسائل التي تم بها تحقيق ذلك هي اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، التي وُقِّع عليها في عام ١٩٧٩^(٣). وعلى مر السنين، مُدِّدَت بثمانية بروتوكولات تتضمن تدابير محددة تتخذها الأطراف للحد من انبعاثاتها الملوثة للهواء. وتضم الاتفاقية ٥١ دولة عضواً طرفاً في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا. وتضع الدول الأعضاء أيضاً سياسات تتعلق بتلوث الهواء في إطار لجنة السياسات البيئية.

١٩- وأنشأت لجنة التنفيذ الهيئة التنفيذية في عام ١٩٩٧ لاستعراض امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكولات الملحقه بالاتفاقية. ويركز عمل اللجنة على ثلاثة مجالات رئيسية:

(أ) النظر في أي وثائق أو إحالة بشأن احتمال عدم امتثال فرادى الأطراف لأي التزام بخفض الانبعاثات بموجب بروتوكول محدد؛

(ب) الاستعراض الدوري لامتثال الأطراف لالتزاماتها بتقديم التقارير على أساس الإحالات الواردة من الأمانة.

٢٠- ويتضمن التقرير السابع عشر للجنة تنفيذ اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود معلومات عن أنشطة اللجنة في عام ٢٠١٤ فيما يتعلق بامتثال فرادى الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول المتعلقة بتخفيض الانبعاثات، وإعداد موجز للأعمال التي اضطلعت بها اللجنة في الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين^(٤). وبناء على ما سبق من اعتبارات، أوصت لجنة تنفيذ

(٢) انظر تقرير لجنة التنفيذ الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/53/4.

(٣) انظر <www.unece.org/env/lrtap/welcome.html>.

(٤) انظر ECE/EB.AIR/2014/2.

الاتفاقية بأن تعتمد هيئة التنفيذ مشاريع القرارات المتعلقة بالامتنال للالتزامات تقديم التقارير، الواردة في الوثيقة ECE/EB.AIR/2014/4.

(ج) البروتوكول المتعلق بالسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي (بروتوكول قرطاجنة)

٢١- عقدت لجنة الامتنال اجتماعها الحادي عشر في مكاتب الأمانة في مونتريال في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤^(٥). ولخصت أمانة اتفاقية السلامة الأحيائية هيكل الوثيقة UNEP/CBD/BS/CC/11/2 ومحتواها بشأن حالة الامتنال فيما يتعلق بالحالات المستعرضة في الاجتماع السابق. وتقدم هذه الوثيقة تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة ورئيس لجنة الامتنال منذ الاجتماع العاشر لهذه اللجنة فيما يتعلق بامتنال الأطراف لالتزاماتها بالقيام بما يلي: (أ) تقدم تقرير وطني ثان؛ (ب) وضع أطر وطنية للسلامة الأحيائية؛ و(ج) تقديم معلومات إلى مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية على النحو المطلوب بموجب مختلف أحكام البروتوكول.

٢٢- وفيما يتعلق بامتنال الأطراف لالتزاماتها، اتفقت لجنة الامتنال على تقديم التوصيات التالية إلى الاجتماع السابع للأطراف^(٦):

(أ) أن يقدم الإرشاد بشأن الأمور التي تشكل نقلاً عابراً للحدود غير مقصود في مقابل النقل العابر للحدود غير المشروع وإجراءات المتابعة اللازمة في كل ظرف؛

(ب) أن يشجع الأطراف على تقديم الوثائق الفعلية التي تتضمن المعلومات المطلوبة بموجب البروتوكول إلى مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة البيولوجية. وعندما تشير وصلة إلى موقع على شبكة الإنترنت للحصول على وثيقة ما، أن تكفل الأطراف تشغيل الوصلة الوظيفية وتحديثها وتيسير الوصول إلى المعلومات؛

(ج) أن يطلب إلى الأطراف القيام بمبادرات لبناء القدرات أو دعمها لمساعدة البلدان النامية الأطراف على استخدام مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية، وإتاحة مرافق تمكنها من تقديم أحدث المعلومات المتسقة والكاملة عن طريق مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية وتقاريرها الوطنية، وأن يحث الحكومات الأخرى وسائر المنظمات الدولية والإقليمية على القيام بالمثل.

(٥) انظر UNEP/CBD/BS/CC/11/4.

(٦) المرجع نفسه، البند ٤.

(د) بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

٢٣- اعتمد بروتوكول كيوتو في كيوتو، اليابان، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وبدأ نفاذه في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥. واعتمدت القواعد التفصيلية لتنفيذ البروتوكول في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في مراكش، المغرب في عام ٢٠٠١، ويشار إليها بـ "اتفاقات مراكش". وبدأت فترة الالتزام الأولى بموجب البروتوكول في عام ٢٠٠٨، وانتهت في عام ٢٠١٢^(٧).

٢٤- وفي الدوحة، قطر، اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، "تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو". ويشمل التعديل ما يلي:

(أ) التزامات جديدة للأطراف المدرجة في المرفق الأول لبروتوكول كيوتو التي وافقت على التعهد بالتزامات لفترة التزام ثانية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٢٠؛

(ب) قائمة منقحة بغازات الدفيئة تبلغ عنها الأطراف في فترة الالتزام الثانية؛

(ج) تعديل عدة مواد من بروتوكول كيوتو تتضمن إشارات محددة إلى المسائل المتعلقة بفترة الالتزام الأولى وتحتاج إلى تحديث لفترة الالتزام الثانية.

٢٥- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، عمم الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديع الاتفاقية، التعديل على جميع الأطراف في بروتوكول كيوتو وفقاً للمادتين ٢٠ و ٢١ من البروتوكول.

٢٦- وأثناء فترة الالتزام الأولى، التزمت ٣٧ من البلدان الصناعية والجماعة الأوروبية بخفض انبعاثات غازات الدفيئة إلى متوسط قدره خمسة في المائة قياساً بمستويات عام ١٩٩٠. وفي فترة الالتزام الثانية، التزمت الأطراف بخفض انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة ١٨ في المائة على الأقل عن مستويات عام ١٩٩٠ في فترة السنوات الثماني اعتباراً من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠٢٠.

٢٧- وفي الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف المعقودة في ديربان (جنوب أفريقيا) في عام ٢٠١١، أنشئ الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز بهدف وضع بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة متفق عليها لها قوة قانونية بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، تنطبق على جميع الأطراف. ويُتوقع أن ينهي فريق منهاج ديربان عمله في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز عام ٢٠١٥، بهدف اعتماد البروتوكول المذكور أو صك قانوني أو وثيقة متفق عليها لها قوة القانون في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف (المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر في باريس)، تدخل حيز النفاذ وتنفذ اعتباراً من عام ٢٠٢٠^(٨).

(٧) انظر وصلة الموقع الشبكي لأمانة الاتفاقية الإطارية على العنوان التالي:

<http://unfccc.int/kyoto_protocol/items/2830.php>.

(٨) المرجع نفسه.

(هـ) اتفاقية التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اتفاقية بازل)، والاتفاقية المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (اتفاقية روتردام)، والاتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة (اتفاقية ستكهولم)

٢٨- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، أثناء اجتماعه السادس في عام ٢٠٠٢، اختصاصات آلية تعزيز التنفيذ والامتثال (المقرر سادساً/١٢). وعدّل هذه الاختصاصات الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف (المقرر أ ب-١٠/١١). ويتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف أثناء الاجتماع الثاني عشر في ما إذا كان ينبغي تأكيد بدء الأمانة العامة العمل بإجراء الامتثال.

٢٩- وتنص اتفاقية روتردام واتفاقية ستكهولم، في مادتيهما ١٧، على أن يقوم مؤتمر الأطراف، في أقرب وقت ممكن عملياً، بوضع واعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، وللتعامل مع الأطراف التي يثبت عدم امتثالها. ونظر مؤتمراً أطراف الاتفاقيتين في هذه المسألة في كل اجتماع من اجتماعاتهما الستة السابقة. ويُتوقع أن ينظر فيها مرة أخرى هذا العام في اجتماعهما السابع.

(و) اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس)

٣٠- عُقد الاجتماع الخامس والأربعون للجنة الامتثال في إطار اتفاقية آرهوس أثناء الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤ في ماستريخت، هولندا^(٩). وأبلغت أمانة اتفاقية آرهوس اللجنة بأن الأطراف لم تقدم ورقات جديدة بشأن امتثال الأطراف الأخرى. وأبلغت الأمانة اللجنة أيضاً بأن الأطراف لم تقدم أي ورقات بشأن المشاكل التي تحول دون امتثالها هي لالتزاماتها منذ اجتماع اللجنة الأخير في عام ٢٠١٣.

٣١- وأعرب عدد من الأطراف، وبعض المنظمات غير الحكومية كذلك، عن التقدير لاقتراح اللجنة وجوب إبلاغ الأمانة الأطراف المعنية في المستقبل، على وجه السرعة بتلقي أي بلاغ جديد بشأن امتثال هذه الأطراف. وأبدت الأطراف آراء مختلفة بشأن ما إذا كان يتعين أن تُنشر البلاغات الجديدة على الموقع الشبكي في الوقت نفسه الذي يُبلغ فيه الطرف، أو فقط بعد أن يُتخذ القرار الأولي.

٣٢- وشدّد أحد الأطراف على أهمية استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل أن تُعرض حالة عدم امتثال مزعوم على الصعيد الدولي، بما يمكن الأنظمة القانونية المحلية من فرصة معالجة تلك المسائل في المقام الأول. ولا يجوز تقييم عدم الامتثال دون إثبات استنفاد سبل الانتصاف المحلية في

(٩) انظر تقرير لجنة الامتثال عن اجتماعها الخامس والأربعين، الوارد في الوثيقة ECE/MP.PP/C.1/2014/7.

البداية. وأشار طرفان آخران إلى أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية ليس شرطاً مسبقاً لمقبولية البلاغ، وأن قبول البلاغ من عدمه عندما لا تُستنفَد سبل الانتصاف مسألة تُترك للسلطة التقديرية للجنة الامتثال. وأشار رئيس لجنة الامتثال إلى أن اللجنة تولي، على أي حال، اهتماماً متزايداً لاستخدام سبل الانتصاف المحلية؛ وأنها لن تقبل، على سبيل المثال، أي قضية إذا كانت على علم بوجود إجراءات محلية جارية قبل اتخاذ القرار الأولي بشأن مقبولية البلاغ.

جيم - الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة

٣٣- قد يرغب مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية عشرة، في أن ينظر في المعلومات الأساسية ذات الصلة بالإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ عن تنفيذ الاتفاقية، بغية مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٣٤- وفي الاجتماعات السابقة لفريق الخبراء المخصص، اتفق أولاً على أنه ينبغي لأي إجراءات أو أي آلية مؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ أن تكون ذات طابع تيسيري وغير قائمة على المواجهة، وأن يكون الغرض منها، ثانياً، مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ويشكل مشروع الاختصاصات الموضوعية لعملية تشاورية متعددة الأطراف الوارد في مرفق الوثيقة ICCD/COP(9)/13، منطلقاً جيداً لتجسيد آلية تعالج المسائل المتصلة بالتنفيذ معالجة فعالة وتحلها مع مراعاة طبيعة الاتفاقية ونطاقها وأهدافها وسماتها الخاصة، بما في ذلك خصوصيات مرفقاتها الإقليمية الخمسة المتصلة بالتنفيذ. وعليه، فقد يرى مؤتمر الأطراف اعتماد مشروع الاختصاصات المرفق بالوثيقة ICCD/COP(9)/13، وتشكيل لجنة استشارية متعددة الأطراف تساعد الأطراف على حل المسائل ذات الصلة بالتنفيذ.

٣٥- وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في إرجاء النظر في المادة ٢٧ من الاتفاقية إلى اجتماع مقبل لمؤتمر الأطراف.

ثالثاً - المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق

ألف - مقدمة ومعلومات أساسية

٣٦- تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية على ما يلي: "عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز لأي طرف لا يكون منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن يعلن في صك كتابي، يقدم إلى الوديع، أنه يعترف، فيما يتصل بأي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، بإحدى الوسيلتين التاليتين لتسوية النزاعات أو

كليهما، بوصفهما وسيلتين إلزاميتين في مواجهة أي طرف يقبل الالتزام نفسه: (أ) التحكيم...؛ (ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية". كما تنص الفقرة ٦ من المادة نفسها على ما يلي: "إذا لم يقبل طرفاً النزاع نفس الإجراء أو أي إجراء... وإذا لم يتمكن من تسوية نزاعهما خلال مدة اثني عشر شهراً بعد قيام أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بوجود نزاع بينهما، يعرض النزاع للتوفيق بناء على طلب أي من طرفي النزاع، وفقاً للإجراءات المعتمدة من جانب مؤتمر الأطراف في مرفق من المرفقات في أقرب وقت ممكن عملياً".

٣٧- وأعدت الأمانة تقارير عن إجراءات التحكيم والتوفيق لدورات مؤتمر الأطراف من الدورة الثانية إلى الدورة الحادية عشرة. وتتضمن التقارير مواد إعلامية أساسية وسوابق وآخر التطورات بشأن هذه المسائل في سياق الوكالات البيئية. وتجمع التقارير وتحلل المقترحات الخطية المقدمة من الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة.

٣٨- وقرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٣٢/م-١١، ما يلي:

(أ) لأغراض الوفاء بأحكام المادة ٢٨ من الاتفاقية، أن يدعو من جديد في دورته الثانية عشرة، فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية إلى الانعقاد لمواصلة بحث ما يلي وتقديم توصيات بشأن ذلك:

١٠٠٠ المرفق المتعلق بإجراءات التحكيم

٢٠٠٠ المرفق المتعلق بإجراءات التوفيق.

(ب) أن يدعو أيّاً من الأطراف ومن المؤسسات والمنظمات المهتمة الراغبة في إبداء آرائها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ٣٨(أ) أعلاه إلى أن تفعل ذلك كتابةً، وأن ترسل آراءها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

(ج) أن يطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة عمل جديدة تشمل جميعاً للآراء الواردة بشأن هذه المسألة في الوثائق السابقة لمؤتمر الأطراف والآراء المقدمة عملاً بالفقرة ٣٨(ب) أعلاه، وصيغة محدثة للمرفقين الواردين في الوثيقة ICCD/COP(9)/14 تعكس هذه الآراء؛

(د) أن يتخذ فريق الخبراء المخصص وثيقة العمل الجديدة التي ستعدها الأمانة أساساً لأعماله.

٣٩- وفي كانون الثاني/يناير عام ٢٠١٥، أحالت الأمانة مذكرة شفوية تذكر فيها الأطراف بتقديم آرائها بشأن هذه المسألة بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وتلقت الأمانة، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ورتين مقدمتين من طرفين، وورقتين بشأن المسائل المذكورة أعلاه. ويمكن الاطلاع على هذه الورقات في الموقع الشبكي للاتفاقية: www.unccd.int/Lists/DocumentLibrary/COP/COP12/Submissions.pdf. ووفقاً للمقرر ٣٢/م-١١، أعدت الأمانة العامة تقريراً يستكمل الوثيقة ICCD/COP(11)/18 بأحدث المعلومات.

باء- موجز الورقات المقدمة من الأطراف ومنظمات الأمم المتحدة

١- كينيا

٤٠- تتيح إجراءات التحكيم والتوفيق أرضية لإحالة الأطراف منازعات إلى شخص ثالث محايد تعينه أطراف الخلاف، وتوافق سلفاً على الامتثال للقرار الذي يصدره بعد أن تتاح للأطراف فرصة الاستماع إليها. ولذلك، فإن إدراج المادة ٤٧ من النظام الداخلي سيكون إخلالاً بحقوق الأطراف في التمتع بذلك الامتياز. وبالتالي، لا ينبغي إدراج التصويت بأغلبية الثلثين على هذا القرار. وينبغي تعزيز التحكيم.

٢- السنغال

٤١- الوسائل الكفيلة بالتوصل إلى حل مناسب في تسوية المنازعات ينبغي أن تقوم على أساس نهج وقائي غير تصادمي، على النحو المبين في الفقرة ٣ من الوثيقة ICCD/COP(9)/14. وبالإضافة إلى ذلك، إذا كانت هناك حاجة إلى اللجوء إلى التحكيم، سيكون من المفيد اتباع الإجراء الذي اقترحه توفالو، بالصيغة الواردة في الوثيقة ICCD/COP(11)/17^(١٠).

٣- القواعد الاختيارية للتحكيم والتوفيق في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة الصادرة عن محكمة التحكيم الدائمة

٤٢- تدير محكمة التحكيم الدائمة مسائل التحكيم والتوفيق. وتضطلع بتقصي الحقائق في المنازعات التي تشمل مجموعات مختلفة من الدول والأطراف الخاصة والهيئات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية. ويمكن إجراء التحكيم التجاري الدولي أيضاً برعاية محكمة التحكيم الدائمة^(١١).

الدائمة^(١١).

٤٣- ومقتضى قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، يكلف الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بتسمية "سلطة التعيين" بناءً على طلب أي طرف في إجراءات التحكيم. ويمكن للأمين العام أن يسمي سلطة تعيين تعين مُحكِّماً لاستكمال هيئة تحكيم ناقصة و/أو ليقدر الطعن في المحكِّمين.

٤٤- واعتمدت في عام ٢٠٠١ القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة بشأن التحكيم في المنازعات المتعلقة بالبيئة و/أو الموارد الطبيعية ("القواعد البيئية"). وصاغ القواعد فريق عامل ولجنة خبراء في القانون البيئي والتحكيم. والغرض من القواعد البيئية هو سد الثغرات الرئيسية في تسوية المنازعات البيئية التي حددها الفريق العامل. واعتمدت في عام ٢٠٠٢ القواعد الاختيارية للتوفيق في المنازعات المتعلقة بالبيئة و/أو الموارد الطبيعية. وتتضمن هذه القواعد أشمل مجموعة من القواعد

(١٠) انظر الفرع ثالثاً، ألف، ص ٥ من هذه الوثيقة.

(١١) انظر وصلة محكمة التحكيم الدائمة على العنوان التالي: <http://pca-cpa.org/showpage.asp?pag_id=1028>.

الإجرائية المصممة لتسوية المنازعات البيئية متاحة في الوقت الحاضر. وتقدم محكمة التحكيم الدائمة أيضاً التوجيه بشأن صياغة أحكام تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة^(١٢).

٤٥- وفيما يتعلق بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، صيغت القواعد البيئية، لتحقيق أمور منها أن تكون بمثابة قواعد إجرائية لتسوية المنازعات بين الدول الأطراف في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. ومن أجل المساعدة على إدراج الإشارات إلى القواعد البيئية لمحكمة التحكيم الدائمة في أحكام تسوية المنازعات في هذه الصكوك، تشارك المحكمة بانتظام في مفاوضات تيسرها أمانات اتفاقيات الأمم المتحدة، مثل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وللجوء إلى التحكيم الذي تشرف عليه محكمة التحكيم الدائمة خياراً أيضاً من بين خيارات تسوية المنازعات الموصى بها في مشروع العهد الدولي الخاص بالبيئة والتنمية، وهو اتفاق نموذجي صاغته المنظمات غير الحكومية بهدف تسهيل التفاوض على معاهدة في قطاع البيئة.

٤٦- وفي مجال تغير المناخ، تعمل المحكمة الدائمة للتحكيم بنشاط على تعزيز استخدام قواعدها البيئية في الأحكام المتعلقة بتسوية منازعات عقود الأتجار بالانبعاثات. وتوصي الرابطة الدولية لتداول الانبعاثات بالأخذ بقواعد التحكيم البيئية الصادرة عن محكمة التحكيم الدائمة في مختلف نماذج الاتفاقات التي تتعلق بشراء خفض الانبعاثات^(١٣).

٤- اتفاقية التحكيم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (اتفاقية بازل)

٤٧- لا تشير اتفاقية بازل إلى التحكيم تحديداً إلا في الفقرة ٢ من المادة ٢٠. وترد الإجراءات المتعلقة بالتحكيم في مرفقها السادس. وتشابه الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية روتردام والفقرة ٢ من المادة ١٨ من اتفاقية ستكهولم تشابهاً كبيراً مع الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من اتفاقية مكافحة التصحر. واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في اجتماعه الأول، بموجب مقرره RC-1/11، المرفق السادس للاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات الذي يتضمّن في الجزء ألف منه إجراءات التحكيم وفي الجزء باء القواعد المتعلقة بالتوفيق. واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية ستكهولم، في اجتماعه الأول أيضاً، بموجب مقرره SC-1/2، المرفق زاي المتعلق بإجراءات التحكيم والتوفيق لتسوية المنازعات، حيث يُفرد الجزء الأول لإجراء التحكيم والجزء الثاني لإجراء التوفيق.

(١٢) انظر "Guidelines for Negotiating and Drafting Dispute Settlement Clauses for International Environmental Agreements", IUCN Environmental Law Programme & International Council of Environmental Law, fourth edition updated – 2010, Bonn, Germany

(١٣) انظر الحاشية ١١ أعلاه.

جيم - الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات المقترحة

٤٨ - كما ورد في الوثيقة ICCD/COP(7)/9، لا تزال المعلومات المتعلقة بالسوابق ذات الصلة وبأحدث التطورات، ولا سيما عدد من الأسئلة الأولية الواردة في الفرع طاء - واو من الوثيقة ICCD/COP(4)/8، مفيدة لغرض مساعدة مؤتمر الأطراف في مداولاته بشأن وضع الإجراءات والآليات المنصوص عليها في المادة ٢٨ من اتفاقية مكافحة التصحر. وجدول المقارنة بشأن مشروع المرفقين اللذين يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق الواردة في الوثيقة ICCD/COP(7)/9 قد تكون أداة عمل مفيدة لإجراء تحليل مقارن لتطور هذه المسائل وللإطلاع على آراء الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهمة الأخرى بشأن النتيجة النهائية لهذين المرفقين والنظر في هذه الآراء.

٤٩ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة في اعتماد المرفقين اللذين يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق بغية مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالاتفاقية، ولا سيما الفقرتين ٢ (أ) و ٦ من المادة ٢٨. لكن إذا تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة أثناء الدورة الثانية عشرة، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في إجراء النظر في المادة ٢٧ من الاتفاقية إلى أحد اجتماعاته المقبلة.